

تونس في 11 أفريل 2017



قرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 15، 16، 17، 27، 28 منه، وعلى أحكام كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة،

وبعد الاطلاع على اتفاقية الإجازة المبرمة بين إذاعة "أوليس أف. أم" والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى محضر جلسة الاستماع التي جمعت مجلس الهيئة بالممثل القانوني للإذاعة الخاصة "أوليس أف.أم" بتاريخ 10 فيفري 2017،

وبعد الاطلاع على التقرير الوارد على مجلس الهيئة من مصلحة الرصد التابعة لها الذي تبين من خلاله أن قناعة "نسمة" تقوم ببث جزء من برامجها على ترددات الاف. أم المسندة لإذاعة "أوليس أف.أم" منذ 16 جانفي 2017،

وحيث بناء على التقرير المشار إليه قامت الهيئة بتوجيه الدعوة للممثل القانوني للإذاعة الذي حضر في التاريخ المذكور أعلاه لسماعه ومطالبته بمد الهيئة بتوضيحات حول الإطار الذي تم بمقتضاه السماح لقناعة "نسمة" بالبث على الترددات المسندة لإذاعة "أوليس أف.أم"،

وحيث نفى الممثل القانوني وجود أي اتفاق كتابي بينه وبين قناعة "نسمة" وحيث أن التقرير في الترددات المسندة لإذاعة "أوليس أف.أم" ووضعها على ذمة قناعة "نسمة" لبث مضامينها يعد مخالفة للمرسوم عدد 116 لسنة 2011 ولكراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة علاوة على مخالفته لأحكام اتفاقية الإجازة المبرمة بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وإذاعة "أوليس أف.أم" ،

وحيث أن تمكين قناعة "نسمة" من البث على الترددات المسندة لإذاعة "أوليس أف.أم" من شأنه التأثير وإحداث تغيير جوهري على مستوى برمجة الإذاعة يقتضي إعلام الهيئة على معنى الفصل 27 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة والذي يؤكد على أن صاحب الإجازة

"عليه أن يعلم بصفة مسبقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بكل تغيير جوهري من شأنه أن يحيد عن التوجهات الأساسية للبرمجة"،
وحيث اقتضت أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بأن الهيئة تتولى السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي والبصري،
وحيث اقتضت أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بأنه "في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل ... وبأي خرق لمقتضيات كراس الشروط من قبل المنشآت صاحبة الإجازة، يعلم المراقب فوراً بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة، بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة"،
وحيث أنه وفي إطار دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة وحماية تعدد وتنوع الممارسة الصحفية والنأي بالمنشآت الإعلامية عن جميع أشكال التكتلات وما يمكن أن تفرزه من تنميط للرسائل الإعلامية من خلال احتكارها،
وتبعاً لما سلف بيانه واستناداً إلى أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وأحكام كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة المشار إليها أعلاه،

وبعد التداول، قرر

إيقاف بث برامج قناة "نسمة" على ترددات الأف. أم المخصصة لإذاعة "أوليس أفال" بمقتضى إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة، لمخالفة أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ولمخالفة كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة واتفاقية الإجازة المبرمة بين إذاعة "أوليس أفال" والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، من خلال وضع الترددات المسندة لها لاستغلالها في بث المضمون السمعية على ذمة قناة نسمة لبث مضمونها البصرية.

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري الجمي

